رابط المادة على منصة باحث

7284 - حكم من ركع إمامه وهو لم يكمل قراءة الفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اخونا اذا ركع الامام وانا اقرأ الفاتحة ولم اكملها بعد فهل اركع معه؟ ام اكمل الفاتحة؟ ومتى تسقط الفاتحة عن المأموم في الصلاة اذا كان لم يقال الا شيء يسير كالاية والاية كمل. واذا كانت كنت تخشى ان يرفع فاقرأ فتركع. يسقط عنك ما بقي - 00:00:00

كما لو جئت والامام قد ركعت تركع وتسقط عنك الفاتحة لو جعل المأموم والامام راكع ركع معه واجزاه اجزأته الركعة كما في صحيح البخاري من حديث ابي بكر رضي الله عنه انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم رأى - 00:00:24

راكع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي قال له زادك الله حرصا ولا تعبد ولم يأمروا بقضاء ركعة وهذا قول الائمة الاربعة جميعا ان ادركته الركعة وسقط عنه الفاتحة. هكذا اذا رأى اولها ثم خاف من فوات الركعة يركع ولا يضر - 00:00:41

وهكذا لو نسي المأموم او كان جاهلا سقطت عنه وجاء وان جاءته صلاته مع الامام بكل اهل المفرد والامام فانها لا تجزئه. لو صحى عنها او جاهلها لابد من قراءتها - 00:01:04

لانه ركن صلاته اما المأموم فهي في حقه واجبة مع الذكر ومع العلم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكرة اعادة لما جاء والامام راكع نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:22